

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (هدد وضرب وحبس .
ولم يقتل) لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب .
فلم يقتل كالباقي على دينه .
(وإن اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا) لفعلهم محرما .
(ولا يكون) العبد (مسلما) لعدم إتيانه بالشهادتين لفظا وحكما .
(وإن انتقلا) أي اليهودي والنصراني (إلى دين المجوس أو انتقلا) إلى غير دين أهل الكتاب أو انتقل مجوسي (إلى غير دين أهل الكتاب .
لم يقر) لأنه انتقل إلى ما اعترف ببطلانه .
(ولم يقبل منه إلا الإسلام) لأن غيره أديان باطلة فلم يقر عليها لإقراره ببطلانها كالمرتد (أو السيف .
فيقتل إن أبى الإسلام بعد) استنابته لأنه انتقل إلى أدنى من دينه كالمرتد .
(وإن انتقل غير الكتابي) كالوثني (إلى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر (أقر) على ذلك .
لأنه أعلى وأكمل من دينه لكونه يقر عليه أهله وتؤكل ذبائحهم وتحل مناكلتهم .
(ولو) كان المنتقل إلى ذلك (مجوسيا) لما سبق (وكذا إن تمجس وثني) لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه أشبه ما لو تهود .
(ومن أقرناه على تهود أو تنصر متجدد أبيحت ذبيحته ومناكحته) قطع به في المبدع .
ويأتي ما يخالفه في النكاح والزكاة (وإن تزندق ذمي لم يقتل لأجل الجزية نصا) نقله ابن هاني .
(وإن كذب نصراني بموسى) بن عمران على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام .
(خرج من النصرانية كتكذيبه) لنبيه عيسى في قوله ! ! لتكذيبه بنبيه (عيسى) تصريحاً .
(ولم يقر) على غير الإسلام فيستتاب فإن أسلم وإلا قتل .
و (لا) يخرج (يهودي) من دينه إن كذب (بعيسى) ويبقى عليه .
لأنه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى .
\$ فصل (في نقض العهد) وما يتعلق به \$ (من نقضه) أي العهد (بمخالفة شيء مما صولحوا عليه) مما ينتقض العهد به على ما يأتي تفصيله .

(حل ماله ودمه) لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم وإن نحن غيرنا أو
خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان